

Distr.: General
26 July 2005
Arabic
Original: Spanish



رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لبنيما
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بالإشارة إلى مذكرتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
المتعلق بموضوع "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير
حكومة جمهورية بنما عما اتخذته أو تعتزم اتخاذها من تدابير لتنفيذ ذلك القرار (انظر المرفق).

(توقيع) ريكاردو ألبرتو أرياس

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة من الممثل الدائم
لبنما لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

جمهورية بنما

تقرير عن أسلحة الدمار الشامل

تسلم دولة بنما بما ينطوي عليه استخدام أسلحة الدمار الشامل من خطر على
السلام والأمن الدوليين، وقد ظلت دائماً متمسكة بموقفها الداعي إلى حظر استخدامها.
وشرعت في مراجعة التدابير اللازمة لمراقبة الأسلحة النووية، والبكتريولوجية والكيميائية
بالرغم من أنها لا تنتج أيًا منها.

وقد وقّعت جمهورية بنما وصدقت على الصكوك الدولية القائمة في هذا الصدد،
وهي تتخذ مبادرات لمراقبة وتأمين أسلحة الدمار الشامل، وتعد في نفس الوقت خطط
طوارئ لمجابهة آفة انتشارها، وانتشار نظم إيصالها، وقد شاركت شرطتنا الوطنية في تلك
المبادرات والخطط بأن زودت القائمين عليها بالمشورة التقنية في مجالات اختصاصها.

وتؤكد جمهورية بنما مجدداً موقفها هذا من خلال التصديق في مجال منع انتشار
أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، على اتفاقيات أو معاهدات متعددة الأطراف نذكر من بينها
ما يلي:

ألف - الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية وغيرها

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت
سطح الماء.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثاكو).
- التعديل الذي أدخل على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
ثلاثاكو).
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في البحار
والمحيطات وفي باطن أرضها.

- معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٦ (د-٢٦)).
- معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

باء - الإرهاب

- اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- صكوك أخرى.

جيم - مراقبة المنتجات الكيميائية وغيرها من المواد الخطرة

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

- التعديل الذي أدخل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في الاجتماع الثاني للدول الأطراف (القرار II/2) المعقود في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠).
- التعديل الذي أدخل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود في كوبنهاغن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).
- التعديل الذي أدخل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمده الاجتماع التاسع للدول الأطراف المعقود في مونتريال في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).
- التعديل الذي أدخل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في بيجين، الصين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).
- اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.
- التعديل الذي أدخل على اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.
- الاتفاق الإقليمي بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود
- اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية.
- اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وينص الدستور السياسي لبنما في مادته الرابعة على أن تمثل "جمهورية بنما لقواعد القانون الدولي"، ولذا، يتعين وجوباً في جمهورية بنما، الالتزام بالأحكام الواردة في الصكوك الدولية المذكورة، التي ليس لها مقابل في التشريعات الوطنية.

ثانيا - القوانين الوطنية

ألف - الدستور السياسي

١ - الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ١٧، الضمانات الأساسية

تتحمل سلطات جمهورية بنما واجب حماية أرواح رعاياها وشرفهم وأموالهم أينما كانوا؛ وتأمين ممارستهم الفعلية لحقوقهم وواجباتهم الاجتماعية؛ وتنفيذ الدستور والعمل على إنفاذه.

٢ - "قوات النظام العام"

المادة ٣١٠

لا يوجد جيش لدى جمهورية بنما.

ولأغراض المحافظة على النظام العام، وحماية أرواح رعايا الدولة وشرفهم وأموالهم، ومنع الجريمة، ينظم القانون دوائر الشرطة اللازمة، على أن تستقل كل دائرة بولايتها ورتبها.

المادة ٣١٢

لا يجوز لغير الحكومة حيازة الأسلحة والأعتدة الحربية. ولا يجوز تصنيعها وتوريدها وتصديرها دون إذن مسبق من الحكومة. ويصنف القانون الأسلحة غير الحربية وينظم توريدها وتصنيعها واستعمالها.

باء - القانون الجنائي. يصنف مختلف الجرائم ومن ذلك ما يرد في الباب الثاني، الفصل السابع بشأن الجرائم التي تستهدف الأمن العام، وما يرد في:

١ - الفصل الأول: جرائم القتل حرقا أو غرقا وغيرها من الجرائم العادية

٢ - الفصل الثاني: الجرائم التي تستهدف وسائل النقل والاتصالات

٣ - الفصل الثالث: الاتفاق الجنائي

٤ - الفصل الرابع: القرصنة

٥ - الفصل الخامس: الجرائم التي تستهدف الصحة العامة

وتشارك دولة بنما حاليا في مبادرات ثنائية كمبادرة أمن الحاويات، ومبادرة الرقابة على صادرات الشحن العابر، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

مبادرة أمن الحاويات

هذه المبادرة المعروفة بالمختصر الإنكليزي (csi)، تنقسم إلى مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى تركيب أجهزة للأشعة السينية للتحقق من شحنات الحاويات وتركيب وسائل أخرى للرقابة الأمنية في أكبر عشرين ميناء في العالم، أما المرحلة الثانية فتغطي جمهورية بنما، وهي مبادرة هامة بالنسبة لنا لأنها تمكننا من زيادة فعالية الرقابة على القطاع البحري. ويتمثل الهدف من ذلك في منع الإرهابيين من أن يستغلوا التجارة الخارجية لنقل أسلحة للدمار الشامل حيث أن هذه الحاويات تؤمن نقل أكثر من تسعين في المائة من الشحنات العالمية. وتدرس جمهورية بنما احتمالات الاستعانة بهذه الآلية لإخضاع الحاويات للتفتيش قبل ختمها ومصادرتها.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

وقّع بلدنا مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ "اتفاق التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها عن طريق البحر". ويميز هذا الاتفاق لسلطاننا بناء على إذن مسبق، أن تعترض السفن التي تحمل الأعلام البنمية ويشتهب في أنها قد تكون تنقل شحنات غير مشروعة من أسلحة الدمار الشامل، أو نظم إيصالها أو مواد تتصل بها، كما يميز لها تفتيش تلك السفن.

مبادرة الرقابة على صادرات الشحن العابر

يتمثل الهدف من هذه المبادرة في إحلال نظام للرقابة على صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج. وقد وضعت حكومتنا في هذا الصدد مشروع قانون "يجري بموجبه تحديد معايير مناوله السلع ذات الاستعمال المزدوج والتجارة فيها، وإنشاء مجلس وطني للتجارة المأمونة، ولجنة الضمانات التقنية". وينص مشروع القانون على إرساء نظام للرقابة يسرى على الصادرات، والصادرات المعاد تصديرها، والسلع العابرة للبلد.

وهذا ما لعله يمثل أكبر مساهمة نقدمها لمراقبة التجارة في المنتجات الاستراتيجية ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، فهذه المساهمة لا تقتصر على نهوض الحكومة بمسؤوليتها، وإنما تشمل أيضا مشاركة جميع الوكلاء التجاريين وغيرهم من الذين يمثلون مختلف حلقات سلسلة التجارة الدولية، كما تشمل إرساء الإطار القانوني اللازم لوضع الإجراءات الرقابية والأمنية والجزائية.

وهناك أيضا قوائم بمواد محظورة وأخرى تخضع للمراقبة. وتتولى مراقبة تلك المواد عدة جهات مختصة منها على سبيل المثال الدائرة العامة للجمارك، والشرطة القضائية الفنية، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الزراعية.

واعتمدت جمهورية بنما من ناحية أخرى، المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ عملاً بالتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في بلدنا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتم منذ ذلك التاريخ إرساء آليات لتعزيز أمننا البحري. بما يعزز الأمن البحري الدولي. ونخص بالذكر من بينها لجنة حماية الموانئ، والشروط الجديدة الواجب استيفاؤها للحصول على الرخص البحرية، وإنشاء قواعد لبيانات سجل السفن التجارية.

وجدير بالذكر أنه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة من جانب الحكومة، ممثلة في سلطاتها المختصة، لضمان النقل السريع والأمن للسفن وشحناتها عبر قناة بنما. وقد وضعت السلطات البنمية استراتيجية مشتركة لتقييم وتصنيف كل سفينة من السفن المقرر أن تعبر القناة، من أجل تحديد السفن التي يمكن أن تشكل خطراً أو تهديداً، وذلك فيما يتعلق تحديداً بالشحنات التي تحملها.

واتخذت جمهورية بنما أيضاً تدابير لمنع رعاياها أو أي أشخاص أو مؤسسات على أراضيها، من القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتزويد شخص ثالث يرتكب أو يعتزم ارتكاب أعمال إرهابية يستخدم فيها الأسلحة النووية، أو البيولوجية، و/أو الكيميائية، ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، بأصول مالية، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية لفائدة. وقد تم في هذا المنحى وضع التدابير الرقابية اللازمة في النظام المالي، ومن بينها سياسة "اعرف زبونك"، وهي تدابير تمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية.

وتعيد حكومة بنما تأكيد التزامها بأن تواصل تعزيز العمل المتعدد الأطراف وتوسيع نطاقه، باعتباره الأساس الذي يحقق السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة.

وهي تعيد أيضاً تأكيد التزامها بأن تواصل تعزيز و توسيع دعمها لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها منتدى عالمياً لحفظ السلام والأمن الدوليين، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية تشجيعاً للتعايش السلمي فيما بين الدول.

خطط الطوارئ

وضعت عدة خطط للطوارئ على المستوى المشترك بين المؤسسات لمجابهة الحالات التي تنطوي على استعمال أسلحة للدمار الشامل أو أعمال إرهابية، ومن بين هذه الخطط ما يلي:

- مشروع المرسوم التنفيذي الذي تم بموجبه إقرار "الخططة الوطنية التي تحدد مسؤوليات كل مؤسسة في حالة ما إذا جرت حوادث تستخدم فيها أسلحة كيميائية، أو بيولوجية، وإشعاعية أو مواد خطرة".
- مشروع القانون المعدل للقرار ٧٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي سيقر النظام الداخلي لأعمال التخطيط والتأهب والتصدي في حالات الطوارئ الإشعاعية.
- الخططة الوطنية لحالات الطوارئ الإشعاعية.

أنشطة الشرطة الوطنية

تستعد الشرطة الوطنية حالياً ممثلة في إدارتها للمعلومات والتحقيقات، لإنشاء كيان للتنسيق فيما بين أقسامها المعنية بالأعمال الإرهابية، لا فيما يتعلق بالمعلومات والتحريات فحسب، بل وأيضاً فيما يتعلق أيضاً بالعمليات التنفيذية الخاصة، وفي الحالات التي يقرر فيها هذا الكيان تنسيق جهوده وتقاسم معلوماته مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.